

Distr.: General  
4 June 2012  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٦٢٧/٢٠٠٧

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة بعد المائة، في الفترة من ١٢ إلى ٣٠  
آذار/مارس ٢٠١٢

المقدم من:	ف. ب. (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص وفقاً للمادة ٩٧ من النظام الداخلي، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢
موضوع البلاغ:	إساءة المعاملة على أيدي أفراد الشرطة لدى الاعتقال والمحاكمة غير العادلة
المسائل الإجرائية:	عدم إثبات الادعاءات
المسائل الموضوعية:	حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة والحق في أن يعلم الفرد سريعاً بطبيعة التهمة الجنائية الموجهة إليه والحق في أن يعطى من الوقت والتسهيلات

ما يكفيه لإعداد دفاعه، والحق في أن يحاكم دون  
تأخير لا مبرر له، والحق في الحصول على  
مساعدة قانونية

مواد العهد: ٧، والفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرات الفرعية ٣(أ)،  
و(ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤  
المادة ٢ مادة البروتوكول الاختياري:

## المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري  
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الرابعة  
بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٦٢٧/٢٠٠٧\*

المقدم من: ف. ب. (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة  
الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢،

تعتمد ما يلي:

### قرار بشأن المقبولة

١- صاحب البلاغ هو السيد ف. ب.، وهو مواطن من الاتحاد الروسي من مواليد  
عام ١٩٥١. ويدعى أنه ضحية انتهاك الاتحاد الروسي لحقوقه بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من  
المادة ١٤ والفقرات الفرعية ٣(أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص

\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه،  
والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين،  
والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل  
أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفوي، والسيد  
مارات سارسمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يعمل صاحب البلاغ كمعالج في سمارا بالاتحاد الروسي. ويدّعي أنه تعرّض في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ لضرب وحشي على أيدي مجموعة من أفراد الشرطة التابعين لقسم الشرطة في إدارة الشؤون المحلية في منطقة سمارا، وقد حدث ذلك في مكان عمله أمام زملائه والمرضى الذين يعالجهم. فقد وجه إليه أفراد من الشرطة لكمات على وجهه وحاولوا خنقه ولوي ذراعيه خلف ظهره، وطلبوا إليه أن يعترف بأنه قبل رشوة.

٢-٢ وفي اليوم نفسه، اقتيد صاحب البلاغ إلى إدارة الشؤون المحلية في منطقة سمارا حيث يدّعي أنه أُجبر على الاعتراف بقبوله مبلغ ٣٠٠ روبل روسي وزجاجة من الكونياك يعادل ثمنها زهاء ٢٥٠ روبلاً روسياً كرشوة من شخص يدعى ب. وهو شخص لا يعرفه صاحب البلاغ شخصياً ولم يجتمع به قط من قبل. ويؤكد صاحب البلاغ أن السيد ب. وصديقه السيد ف.، تصرفا كعميلين محرضين من الشرطة وأتهما قاما بدون علمه وموافقته "بوضع" زجاجة الكونياك و ٣٠٠ روبل في مكتبه، واختارعا بعد ذلك قصة الرشوة التي تلقاها في مكتبه بالمستشفى. وفتح مكتب المدعي العام لمنطقة سمارا بمدينة سمارا دعوى جنائية ضده بموجب المادة ٢٩٠ من القانون الجنائي (الرشوة) عملاً بالشكوى التي قدمها السيد ب. وادّعى فيها أن صاحب البلاغ طلب رشوة مقابل إصدار شهادة طبية مزورة.

٢-٣ وأقرّت تهمة الرشوة بموجب شكوى السيد ب. المشار إليها أعلاه، والقرار المتعلق بعملية الشرطة، والتخطيط لعملية الشرطة، والتقرير المتعلق باستلام الأوراق المالية، والرسالة الموجهة إلى مكتب المدعي العام لمنطقة سمارا بمدينة سمارا، والقرار المتعلق بفتح قضية جنائية ضد صاحب البلاغ وهي مستندات تحمل جميعها تاريخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢. ويدّعي صاحب البلاغ أن القضية الجنائية لا تتضمن أية أدلة مادية كتسجيلات صوتية أو فيديو وشهادات الشهود أو أي دليل موضوعي آخر عن الوقائع المزعومة. ويدّفع كذلك بأن التهمة الجنائية الموجهة ضده تستند إلى الأدلة التي قدمها السيدان ب. وف.، اللذان لديهما مصلحة شخصية في فتح قضية جنائية ضده. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، حُكم على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع حرمانه من حقه في ممارسة الطب لمدة عام واحد. وعملاً بالمادة ٧٣ من القانون الجنائي، حولت عقوبة الحرمان من الحرية إلى حكم بالسجن مع وقف التنفيذ وفترة اختبار مدتها ثلاث سنوات.

٢-٤ وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المكتب الإقليمي للطب الشرعي في سمارا للحصول على مستند يثبت الإصابات التي تعرض لها بسبب ضربه من قبل

أفراد الشرطة. وأثبت الفحص الطبي تعرضه لعدة إصابات، بما في ذلك خدوش وكدمات أدت إلى عجزه عن العمل لفترة مؤقتة مدتها ثلاثة أسابيع<sup>(١)</sup>.

٢-٥ وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى مكتب المدعي العام لمنطقة سمارا بمدينة سمارا تتعلق بإساءة استعمال السلطة من جانب أفراد الشرطة واستخدامهم القوة ضده. وقاد عملية التحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ نفس الموظف المعني بالتحقيق الذي كان مكلفاً بالتحقيق في القضية الجنائية التي فُتحت في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، رفض الموظف المعني بالتحقيق فتح قضية جنائية ضد أفراد الشرطة المعنيين لعدم وجود عناصر مكونة لأركان الجريمة.

٢-٦ وفي تاريخ غير محدد طعن صاحب البلاغ في القرار المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ أمام محكمة منطقة سمارا. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، رفضت المحكمة طعنه مصرحة بأن اللجوء إلى القوة مباح وقانوني بموجب المادتين ١٢ و ١٣ من قانون الشرطة. وإضافة إلى ذلك رفضت الدائرة الجنائية لمحكمة منطقة سمارا الطعن بالنقض الذي قدمه صاحب البلاغ في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

٢-٧ وقدم صاحب البلاغ شكاوى إلى مختلف الهيئات التابعة لمكتب المدعي العام في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، غير أنه يزعم أنه لم يستلم سوى ردود شكلية. كما لم ينظر مكتب أمين المظالم في الاتحاد الروسي ونظيره في منطقة سمارا بمدينة سمارا على النحو الواجب في الشكاوى التي قدمها.

### الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه تعرض لإساءة المعاملة على أيدي أفراد من الشرطة لدى اعتقاله، وهو ما ينتهك المادة ٧ من العهد. ويدفع بأن ادعاءاته تستند إلى إفادات الشهود وتقرير الطب الشرعي المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٢.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وأثناء الإجراءات التي تمت في محكمة منطقة سمارا، انتهكت القاضية مبدأي الحياد وتكافؤ وسائل الدفاع. وأثناء جلسة الاستماع الأولية للقضية، اضطلعت القاضية بدور المدعي العام، فحاولت إعطاءه نسخة من لائحة الاتهام التي لم يستلمها قط من المدعي العام بعد انتهاء التحقيق الأولي، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية. وبموجب المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية، كان ينبغي للقاضية أن تحيل القضية إلى المدعي

(١) أثبت تقرير الطب الشرعي المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٢ الإصابات التالية: كدمات في منطقة الوجه والساعد الأيمن وخدوش على الجانب الأيسر من الرقبة ونزيف وتقرح الأغشية المخاطية للخدين. ولم تؤثر الكدمات والخدوش وحالات التزيف التي تعرض لها في صحته، وتسببت التقرحات الناجمة عن ذلك في ضرر طفيف على الصحة جعلته يعاني من اضطرابات صحية لفترة قصيرة تصل إلى ثلاثة أسابيع.

العام. وبدلاً من ذلك، حاولت أن تسلم صاحب البلاغ شخصياً نسخة من لائحة الاتهام ذات الصلة. ولم تسمح له نفس القاضية بتوجيه أسئلة إلى المدعي العام، ورفضت الاستجابة لطلباته المتعلقة باستدعاء الشهود وإجراء فحوص الطب الشرعي والحصول على نسخ أصلية من وثائق معينة، في حين أنها استجابت لجميع طلبات الادعاء. ولذلك، يزعم صاحب البلاغ حدوث انتهاك لمبدأي الحياد وتكافؤ وسائل الدفاع، ويدفع بأنه قد حُرِم من فرصة إثبات براءته بحكم الواقع. وعلاوة على ذلك، رُفض طلبه المتعلق بتنحية القاضية في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد لأنه لم يستلم نسخة من لائحة الاتهام. وعوضاً عن ذلك، فإنه استلم أمري تبليغ صادرين عن الموظف المعني بالتحقيق مؤرخين ١ و ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أفاده باختصار بطبيعة التهم الموجهة إليه<sup>(٢)</sup>. وبما أنه لم يُبلّغ على النحو الواجب بالتهم الموجهة ضده، فإنه لم يتمكن من إعداد دفاعه بالشكل المناسب.

٣-٤ ويدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ لأنه لم يتمكن لا هو ولا محاميه من الاطلاع على جميع عناصر القضية الجنائية بعد انتهاء التحقيق الأولي، ولم تتح له من ثم فرصة إعداد دفاعه.

٣-٥ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً حدوث انتهاك لحقه في المحاكمة بدون تأخير لا مبرر له على النحو الذي تضمنه الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد. فقد وصلت قضيته الجنائية إلى سجل محكمة منطقة سمارا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. بيد أن القاضي لم يعقد جلسة استماع أولية بشأن قضيته إلا في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وفي أعقاب هذه الجلسة، تقرر النظر في القضية في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ولكنها تأجلت بعد ذلك لأسباب غير معروفة. ولذلك، لم تعقد الجلسة الأولى للمحكمة إلا في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وإن تأخر الجلسة أربعة أشهر يتنافى مع أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن المحكمة يجب أن تبدأ النظر في القضية الجنائية في غضون ١٤ يوماً من تاريخ جلسة الاستماع الأولية للمحكمة. ولم تكن هناك عقبات موضوعية تمنع النظر في القضية ضمن المهلة القانونية، ولم تقدم المحكمة تفسيرات معقولة لتأخرها.

٣-٦ وأخيراً، يدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤. ويدفع بأنه غير قادر مادياً على توكيل محام خاص، وأنه بالنظر إلى تعقد قضيته من الناحيتين الواقعية والقانونية، فإن من مصلحة العدالة أن تقدم له المساعدة القانونية. ولم يتول

(٢) وقع صاحب البلاغ على أمر التبليغ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (متاح في الملف) الذي أعلمه فيه الموظف المعني بالتحقيق بوضعه كمتهم. ويشير الأمر تحديداً إلى أن صاحب البلاغ متهم بارتكاب جرم بموجب الفقرة ٢ (الرشوة) من المادة ٢٩٠ من القانون الجنائي ويذكر الحقوق الإجرائية لصاحب البلاغ التي يتمتع بها باعتباره شخصاً متهماً. ويضيف أمر التبليغ الصادر في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (المتاح في الملف) تهمة جديدة بموجب الفقرة ١ (إساءة استخدام السلطة) من المادة ٢٨٥ من القانون الجنائي.

محامي الدفاع السيد ك. الذي تسلم قضيته في عام ٢٠٠٢ الدفاع عنه بفعالية ولم يطلع على ملف القضية. وعليه، فإن صاحب البلاغ رفض خدماته وطلب إلى المحكمة تعيين محام أكفأ.

٣-٧ وكان المحامي الثاني السيد غ. الذي عينته المحكمة في عام ٢٠٠٣ حاضراً في معظم أوقات المحاكمة. بيد أنه في اليوم السادس لجلسة الاستماع في المحكمة، أقر المحامي بأنه لم يطلع على عناصر القضية. وإضافة إلى ذلك، لم يدعم المحامي الطلبات التي قدمها صاحب البلاغ في المحكمة. ونتيجة لذلك، فقد رفض صاحب البلاغ مساعدته.

٣-٨ ورفض المحامي الثالث السيد ل. دعم طلبات صاحب البلاغ وترك الأمر "للسلطة التقديرية للمحكمة". ولهذا السبب، رفض صاحب البلاغ خدماته أيضاً. ونتيجة لذلك استمرت جلسات الاستماع في المحكمة يومي ٨ و ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ بدون حضور محام. ويدّعي صاحب البلاغ أن سلبية المحامين حرمتهم من حقه في الدفاع، ويقول إن توكيل الدولة لمحامي دفاع لا يكفي لضمان حصول المتهم على مساعدة قانونية لائقة.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها. وتدفع الدولة الطرف بأن مكتب المدعي العام لمنطقة سمارا بمدينة سمارا قد فتح في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢، قضية جنائية ضد صاحب البلاغ لقبوله رشوة قدرها ٣٠٠ روبل وزجاجة كونيكا مقابل إصداره شهادة طبية مزورة للسيد ب. وأثناء التحقيق الأولي، اتهم صاحب البلاغ بارتكاب جرم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٩٠ من القانون الجنائي (قبول موظف حكومي للرشوة مقابل القيام بأعمال غير مشروعة).

٤-٢ وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، أدانت محكمة منطقة سمارا صاحب البلاغ بتهمة قبول الرشوة، وحكمت عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات. وعملاً بالمادة ٧٣ من القانون الجنائي، حوّلت عقوبة الحرمان من الحرية إلى حكم بالسجن مع وقف التنفيذ وفترة اختبار مدتها ثلاث سنوات وحرمانه من حقه في ممارسة الطب لمدة عام واحد. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ألغيت أيضاً الإشارة إلى حرمانه من حقه في ممارسة الطب بعد إعادة النظر في الحكم الذي أصدرته الدائرة الجنائية لمحكمة سمارا الإقليمية بحق صاحب البلاغ.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأنه صرح وقت استجوابه بأن أفراداً من الشرطة اقتربوا منه وقدموا هوياتهم وطلبوا إليه بعد ذلك أن يصحبهم إلى مكتبه. وعندما صعدوا إلى مكتبه، شعر بالخوف فسحب بعض الأوراق المالية<sup>(٣)</sup> من جيبه ووضعها في فمه وبدأ بمضغها. ونظراً إلى أنه لم يمثل لأوامرهم بأن يخرج

(٣) يظهر من العناصر المتاحة في الملف أن المال المقدم كرشوة عولج مسبقاً بمحلول خاص لكي يلمع عندما يُضاء بمصباح من الأشعة فوق البنفسجية. وإضافة إلى ذلك ظهرت علامات على الأوراق المالية (سُجّلت أرقام الأوراق المالية وسلسلها في تقرير خاص وقُدمت نسخة منها). ولدى اعتقال صاحب البلاغ، كانت الأوراق المالية الثلاث التي قيمتها ١٠٠ روبل بحوزته.

ما في فمه، فإن أحد أفراد الشرطة لجأ إلى القوة البدنية ضده وأخرج الورقة المالية من فم صاحب البلاغ مما تسبب بتفريح الغشاء المخاطي الفموي له. وقد أكد كل من السيد غ. والسيدة س. والسيد ف. والسيد ب. هذه الواقعة فضلاً عن شهود عيان آخرين.

٤-٤ وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، طلب صاحب البلاغ إلى مكتب المدعي العام لمنطقة سمارا بمدينة سمارا أن يفتح قضية جنائية ضد أفراد الشرطة لإساءة استخدام السلطة واللجوء إلى القوة ضده. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، رفض الموظف المعني بالتحقيق، بعد التحقيق في الوقائع المزعومة، فتح قضية جنائية لعدم وجود عناصر جرم مكونة لأركان الجريمة. وأيد مكتب المدعي العام في منطقة سمارا هذا القرار في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٤-٥ وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، اعترض صاحب البلاغ على قرار الموظف المعني بالتحقيق في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ أمام محكمة منطقة سمارا فرفضت طعنه في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وذكرت المحكمة أن من الواضح أن صاحب البلاغ لم يتعرض للضرب كما تبين توضيحات الأشخاص الذين كانوا حاضرين أثناء عملية الشرطة فضلاً عن التقرير الذي أعد بمشاهدة تسجيلات فيديو لعملية اعتقاله. وكان اللجوء إلى القوة في الحدود المناسبة والضرورية لقمع الجرم، وكانت أفعال الشرطة متمشية مع المادتين ١٢ و ١٣ من قانون الشرطة. وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أكدت محكمة منطقة سمارا القرار الصادر في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ورفضت الطعن بالنقض.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ١ و ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن الموظف المعني بالتحقيق قد قدم في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ نسخة من لائحة الاتهام إلى صاحب البلاغ بحضور شاهدين عاديين هما السيدة ر. والسيدة ي. فرفض صاحب البلاغ رفضاً قاطعاً أخذ نسخة من اللائحة. وأكد بنفسه أثناء جلسة الاستماع الأولية أن الموظف المعني بالتحقيق قد دخل عليه مصحوباً بسيدتين لا يعرفهما<sup>(٤)</sup>. وبعد أن رفض صاحب البلاغ استلام نسخة من لائحة الاتهام، أرسلت إليه اللائحة بواسطة البريد العادي وسلمت نسخة أخرى منها إلى محاميه<sup>(٥)</sup>.

٤-٧ وأثناء جلسة الاستماع الأولية المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، اشتكى صاحب البلاغ من أنه لم يستلم نسخة من لائحة الاتهام وأن القاضية كانت على استعداد

(٤) يؤكد محضر جلسة الاستماع المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ هذه الحجة (موجود في الملف).

(٥) وفقاً لما جاء في محضر جلسة الاستماع الأولية المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (موجود في الملف)، فإن المدعي العام أكد أنه قد أرسل نسخة من لائحة الاتهام إلى صاحب البلاغ بالبريد المسجل وأن الإشعار بالاستلام موجود في الملف. وإضافة إلى ذلك، فإن دائرة البريد أكدت بمقتضى القرار الصادر في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أن الرسالة المرسلة بالبريد المسجل إلى صاحب البلاغ وصلت إلى عنوان منزله في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وحيث إن صاحب البلاغ كان غائباً عن منزله، فإن الرسالة تُركت في صندوقه البريدي. وحصل الأمر نفسه بالنسبة إلى الرسائل الإضافية التي أرسلت في ٧ و ١٤ و ٢١ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.



لتسليمه النسخة إليها، ولكنه رفض مرة أخرى استلامها. ولم تضطلع القاضية بدور المدعي العام بأي شكل من الأشكال، بل كانت أعمالها ترمي إلى كفل احترام حق صاحب البلاغ في استلام نسخة من لائحة الاتهام على النحو المنصوص عليه في أحكام الفقرة ٢ من الجزء ٤ من المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية. وإن رفض صاحب البلاغ طواعية أخذ نسخة من لائحة الاتهام لا يشكل انتهاكاً لحقه في أن يطلع بسرعة وبالتفصيل على التهمة الموجهة ضده. وقد أطلع صاحب البلاغ بسرعة وبالتفصيل على التهمة الموجهة ضده وعلى حقوقه وواجباته كمتهم، ولذلك، فإن الإجراءات المنصوص عليه في المادتين ١٧١ و ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد روعي على النحو الواجب. ولم يدحض صاحب البلاغ هذه الوقائع.

٤-٨ وإن ادعاءات صاحب البلاغ أنه لم يتمكن من توجيه أسئلة إلى المدعي العام لا أساس لها من الصحة. وبينما تنص المادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على حق المدعي العام في استجواب المتهم، فإن التشريع الساري لا يكفل للمتهم الحق في توجيه أسئلة إلى الادعاء، وبالتالي فإنه لم يحدث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ في هذا الخصوص.

٤-٩ وقد نظرت المحكمة على النحو الواجب في جميع الطلبات التي قدمها صاحب البلاغ ومحاميه أثناء جلسة المحاكمة (أي دعوة الشهود وإجراء فحوص الطب الشرعي وطلب نسخ أصلية من وثائق معينة)<sup>(٦)</sup>. وإن استجابة المحكمة لعدد أكبر من طلبات الادعاء عن استجابتها لطلبات الدفاع أمر لا يمكن أن يفسر في حد ذاته على أنه انتهاك لمبدأي الحياد وتكافؤ وسائل الدفاع. وفيما يخص طلب صاحب البلاغ تنحية القاضية، تدفع الدولة الطرف بأنه عندما تكون الهيئة مؤلفة من قاض واحد فإن مسألة تنحية القاضي الذي ينظر في القضية الجنائية يجب أن تخضع لنظر القاضي المعني بها وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٤ من المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية. وقد نظرت القاضية في الطلب على النحو الواجب ويشار إلى ذلك في قرار محكمة منطقة سمارا الصادر في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣<sup>(٧)</sup>.

٤-١٠ وجرى النظر في حجج صاحب البلاغ المتعلقة بعدم مشروعية إدانته لدى الطعن بالنقض وفي إطار إجراءات المراجعة القضائية ولم تُقبل لأنها لا تستند إلى أدلة. ولم تستند

(٦) وفقاً لما جاء في محضر جلسة الاستماع الأولية المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (موجود في الملف)، فإن المحكمة استجابت لطلب صاحب البلاغ استدعاء عدة شهود للإدلاء بإفادتهم، وقدمت المحكمة أسباب رفض إجراء المزيد من فحوص الطب الشرعي.

(٧) في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أصدرت القاضية حكماً شرحت فيه أسباب قرارها (موجود في الملف) مبينة لصاحب البلاغ، في جملة أمور أن المادة ٢٣١ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بالبت في المسألة المتعلقة بالنظر في القضية من قبل قاض واحد أو لجنة قضاة أثناء جلسة الاستماع الأولية. وحيث إن صاحب البلاغ لم يعترض على قرار النظر في قضيته من قبل قاض واحد أثناء جلسات الاستماع التي عقدت في ١ و ١٤ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، فقد تعذر النظر في الطلب الذي قدمه أثناء المحاكمة لالتماس نظر هيئة قضاة في القضية.

إدانة صاحب البلاغ فحسب إلى إفادة أشخاص أشار إليهم بنفسه (انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه) بل استندت أيضاً إلى إفادات شهود آخرين وإلى أدلة أخرى.

١١-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤، تدفع الدولة الطرف بأن الموظف المعني بالتحقيق قد أبلغ صاحب البلاغ في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ومحاميه بانتهاك التحقيق الأولي وبحقهم في الاطلاع على عناصر القضية الجنائية. وفي اليوم نفسه، جرى تمديد التحقيقات حتى ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وتتألف القضية من ٢٤٠ صفحة، وسبق لصاحب البلاغ الاطلاع على ٦٤ صفحة منها (بما في ذلك لائحة الاتهامات وتقارير استجوابه وتوضيحاته والتماساته وطلباته والقرار المتعلق بفحص الطب الشرعي). وفي الفترة ما بين ١٦ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، كانت الإمكانية متاحة لصاحب البلاغ لكي يطلع على ملف القضية كل يوم من الساعة التاسعة صباحاً وحتى السادسة مساءً ولكنه لم يفعل ذلك إلا ساعتين في اليوم.

١٢-٤ وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، رفض صاحب البلاغ أمام شاهدين عاديين استلام تكليف بالحضور إلى مكتب المدعي العام في منطقة سمارا لكي يطلع على ملف القضية. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، استدعي صاحب البلاغ مرة أخرى للحضور في الساعة التاسعة صباحاً ولكنه حضر في الساعة الثانية عشرة، ورفض انتظار محاميه ولم يطلع على أي عنصر من عناصر القضية. ورفض صاحب البلاغ أيضاً الحضور إلى مكتب المدعي العام يومي ٣٠ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ مبرراً ذلك بأنه استدعي للحضور إلى محكمة منطقة سمارا. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، لم يطلع على ملف القضية بسبب غياب محاميه. وفي الفترة من ٢ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢، لم يحضر صاحب البلاغ إلى مكتب المدعي العام ولم يقدم أي مبرر لعدم حضوره. وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، اطلع على ملف القضية من الساعة التاسعة والرابع صباحاً وحتى العاشرة وخمسين دقيقة، ومن ثم رفض القيام بذلك متذرعاً بمشاكل صحية. وتبين لفريق الإسعاف أن حالته الصحية كانت على ما يرام. وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، اطلع صاحب البلاغ على ملف القضية من الساعة العاشرة وعشرين دقيقة صباحاً وحتى الحادية عشرة وسبع وثلاثين دقيقة. وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قرأ الصفحتين ٢٤ و ٢٥ من ملف القضية.

١٣-٤ ولم يحضر صاحب البلاغ أمام مكتب المدعي العام للاطلاع على ملف القضية في الفترة ما بين ٢٨ آب/أغسطس و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ورفض قبول أي تكليف له بالحضور بدون توضيح أسبابه، على الرغم من علمه التام بأنه ملزم بالحضور إلى مكتب المدعي العام في الوقت المحدد في طلب التكليف بالحضور. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، انتهت الفترة المحددة للاطلاع على الملف. ولذلك، فإن صاحب البلاغ لم يأت إلا تسعة أيام للاطلاع على ملف القضية على مدى فترة تزيد عن شهرين (من ١٦ تموز/يوليه إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢). وبعد تاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، لم يطلب قط أية مهلة زمنية

إضافية لهذا الغرض. ومع ذلك، كان بإمكانه أن يطلع على ملف القضية أيضاً وهذا ما فعله في الواقع منذ إحالته إلى المحكمة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وحتى النظر في الأسس الموضوعية للقضية في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. ولذلك فقد كان لديه الوقت الكافي لإعداد دفاعه.

٤-١٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، فإن الدولة الطرف تدفع بأن القضية الجنائية أُرسلت إلى المحكمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، حددت القاضية موعد الجلسة الأولية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بأن يحدد القاضي موعد الجلسة الأولية لقضية ما في غضون ٣٠ يوماً من استلام المحكمة لهذه القضية). وكان من المقرر النظر في القضية في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ احتراماً للموعد النهائي المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية (تبدأ المحكمة النظر في قضية جنائية خلال ١٤ يوماً من تاريخ جلسة الاستماع الأولية). وحتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ لم يُنظر في القضية لأن صاحب البلاغ قدم طعناً بالنقض في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (استُكمل في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢) ضد قرار القاضية ببدء النظر في الأسس الموضوعية للقضية.

٤-١٥ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أُحيلت القضية الجنائية مرة أخرى إلى محكمة منطقة سمارا وتقرر النظر فيها في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وفي ذلك التاريخ قدم صاحب البلاغ طلباً بتعليق الإجراءات بسبب معاناته من مشاكل صحية واستجابت المحكمة لطلبه.

٤-١٦ وتقرر عقد جلسة محاكمة جديدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ لكن صاحب البلاغ ادعى مرة ثانية أنه لم يستلم نسخة من لائحة الاتهام. وتأجلت آنذاك جلسة الاستماع إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ لكي يتأكد الادعاء من الحصول على إشعار صادر عن مكتب البريد باستلام الوثيقة المعنية. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، لم تعقد جلسة الاستماع لأن المدعي العام تغير وطلب المدعي العام المعين حديثاً مهلة ثلاثة أيام للاطلاع على ملف القضية. ولم يعترض صاحب البلاغ على طلبه واستجابت المحكمة لهذا الطلب<sup>(٨)</sup>. وبدأ النظر في القضية في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وعليه، فقد تأجلت جلسات الاستماع في المحكمة على أساس الأسباب الموضوعية، وتم تأجيلها عدة مرات بطلب من صاحب البلاغ أو بسبب طعون قدمها. ونتيجة لذلك، فإنه لم يحدث انتهاك لحق صاحب البلاغ في المحاكمة بدون تأخير لا مبرر له.

(٨) يؤكد هذه الواقعة محضر جلسات المحكمة المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (موجود في الملف).

٤-١٧ وفيما يتعلق بادعاء حدوث انتهاك للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن السيد ك. قد وكل كمحام أثناء التحقيقات الأولية وفي الجلسة الأولية للمحكمة. بيد أن صاحب البلاغ رفض مساعدته القانونية لافتقاره إلى الروح المهنية. فوكلت المحكمة بعد ذلك محامياً آخر هو السيد غ. الذي كان على علم بملف القضية وشارك في جميع جلسات المحاكمة. ومع ذلك، رفض صاحب البلاغ مساعدته في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، رفض صاحب البلاغ المساعدة القانونية المقدمة من المحامي الموكل الثالث، السيد ل.، وطلب إلى المحكمة تعيين محامٍ كفاء.

٤-١٨ ونظراً إلى أن جميع المحاولات التي قامت بها المحكمة لتقديم المساعدة القانونية إلى صاحب البلاغ قد باءت بالفشل لأنه رفضها باستمرار متذرعاً بتدني مستوى مهنية المحامين، فقد تواصلت إجراءات المحكمة في غياب محام. ولم يشر صاحب البلاغ قط إلى أنه كان يود محامياً معيناً لتمثيله. وإضافة إلى ذلك، كان بإمكانه توكيل محامٍ خاص للدفاع عنه.

٤-١٩ ولم يكن لدى المحكمة أي سبب يجعلها تشك في مهنية المحامين الموكلين. فقد مارس جميعهم بنشاط حقوقهم الإجرائية بمقتضى المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية، بوسائل منها المشاركة في دراسة الأدلة وتوجيه الأسئلة إلى الشهود وتقديم طلبات إلى المحكمة والتعبير عن آرائهم في هذه القضية. ولذلك، فإن ادعاءات صاحب البلاغ غير مدعومة بعناصر ملف القضية ولا أساس لها من الصحة.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يفند صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الحجج التي ساقته الدولة الطرف من أنه وضع "أوراقاً مالية في فمه" وأنه لم يتعرض للضرب على أيدي أفراد الشرطة مدعياً أن التسجيلات الفيديوية لاعتقاله تشير إلى عكس ذلك وأن ادعاءاته تستند إلى تقرير الطب الشرعي.

٥-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأن "شهود العيان" المزعمين كانوا متورطين مباشرة في الشرك التحريضي الذي نصبتة الشرطة له ولم يكونوا شهوداً موضوعيين بالنظر إلى أن الشرطة "استدعتهم" مسبقاً للمشاركة في هذا "التحريض المتعمد" ضده. ويكرر صاحب البلاغ المعلومات التي قدمها في الفقرتين ٢-٢ و ٢-٣ أعلاه. ويدعي أن التهمة الجنائية الموجهة ضده لا تستند إلا إلى شهادة أفراد الشرطة وأشخاص آخرين شاركوا في هذا "التحريض المتعمد"، ويشير إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية تكسيرا دي كاسترو ضد البرتغال<sup>(٩)</sup>، الذي ذكرت فيه المحكمة أن إدانة السيد تكسيرا بتحريض من الشرطة على ارتكاب الجرم يعني أن صاحب البلاغ قد حُرِم منذ البداية بشكل قطعي من

(٩) الطلب رقم ٢٥٨٢٩/٩٤، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

حقه في محاكمة عادلة. وبناءً على ذلك، فقد انتهكت حقوقه بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٥ وفيما يتعلق بالحجة التي تفيد بأن نسخة من لائحة الاتهام أُرسِلت إلى صاحب البلاغ عن طريق البريد وأنه رفض استلام النسخة بحضور شهود عاديين، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يستلم قط نسخة عن طريق البريد وأن ملف القضية لا يتضمن أي مستند يؤكد الإشعار بالاستلام ويحمل توقيع. وإضافة إلى ذلك، فإن "الشهود العاديين" المزعومين هم شهود وهميون بالنظر إلى أن المحكمة لم تستدعهم للاستجواب ولم تظهر أسماؤهم في محاضر جلسات المحكمة<sup>(١٠)</sup>. ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأنه بالنظر إلى أن للدعاء الحق في توجيه أسئلة إلى المتهم، فإن المتهم يتمتع بالحق نفسه في توجيه أسئلة إلى الادعاء ويشير إلى أن القضية لم تسمح له بتوجيه أسئلة إلى المدعي العام.

٤-٥ ويكرر صاحب البلاغ أيضاً ادعاءاته أن القضية انتهكت مبدأ الحياد بمحاوله تسليمه نسخة من لائحة الاتهام. ويؤكد من جديد أنها رفضت استدعاء الشهود للإدلاء بشهاداتهم وإجراء فحوص الطب الشرعي والحصول على نسخ أصلية لوثائق معينة في حين أنها قبلت جميع الطلبات التي قدمها الادعاء. وقد رُفِض طلبه تنحية القضية بدون تقديم أية مبررات لذلك<sup>(١١)</sup>. وبالتالي، لم تُنَح له إمكانية إثبات براءته فيما حصل الادعاء على مزايا إجرائية واضحة لدعم التهمة الجنائية التي وجهها ضده.

٥-٥ ويدحض صاحب البلاغ أيضاً المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن أنه رفض كما يُزعم الاطلاع على ملف القضية بدون توضيح الأسباب. ويشير إلى أنه كان يعاني من مشاكل صحية (انظر الفقرة ٤-١٢ أعلاه)، ويدعي أن المهلة الزمنية التي حصل عليها لم تسمح له بالاطلاع سوى على جزء صغير من ملف القضية. ويدفع بأنه وفقاً للمادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن المستند الوحيد الذي يُثبت أن المتهم ومحاميه قد اطلعوا على ملف القضية هو التقرير الذي أُعد لهذا الغرض والذي كان ينبغي أن يحمل توقيع المتهم ومحاميه على حد سواء. ولم يوقع لا هو ولا محاميه على هذا التقرير الصادر في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ويدفع بأنه لم يطلع على عناصر القضية الجنائية ولم يرفض قط الاطلاع عليها. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢ طلب إلى المدعي العام في منطقة سمارا تمديد فترة اطلاعه على ملف القضية لمدة أربعة أشهر. ولم يكن السيد ك.، محاميه قد اطلع هو الآخر على ملف القضية.

٦-٥ وفيما يخص ملاحظات الدولة الطرف المتعلقة بالتأخير في النظر في قضية صاحب البلاغ على نحو لا مبرر له (انظر الفقرات من ٤-١٤ إلى ٤-١٦ أعلاه)، يدفع صاحب البلاغ

(١٠) وفقاً لمحضر الجلسة المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣ (الموجود في الملف)، فإن صاحب البلاغ طلب استجواب هؤلاء الشهود في المحكمة. واستجابت المحكمة لطلبه، بيد أنه تبين أن الدفاع لم يتمكن من إحضارهم إلى المحكمة.

(١١) تدل العناصر المتاحة في الملف على عكس ذلك. انظر الحاشية ٧ أعلاه.

بأنه كان مريضاً لمدة أسبوعين فقط في الفترة ما بين ١٧ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وأن هذا الظرف لا يمكن أن يُستخدم كمبرر لتأجيل النظر في القضية لأكثر من أربعة أشهر. وكان ينبغي بدء النظر في القضية في موعد لا يتجاوز ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. بما يتمشى مع الفقرة ١ من المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية. بيد أنه لأسباب غير معروفة لم تحترم المحكمة هذا الموعد المحدد<sup>(١٢)</sup>، وهو ما ينتهك الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

٥-٧ وفيما يتعلق بما ذكرته الدولة الطرف من أنها قدمت إلى صاحب البلاغ مساعدة قانونية لائقة، يكرر صاحب البلاغ ادعاءاته السابقة ويؤكد أن المحكمة استمرت في دراسة قضيته الجنائية يومي ٨ و ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ بغياب محام. ولذلك فإن هناك انتهاكاً للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

### الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

٦-١ في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية. وتدحض ادعاءات صاحب البلاغ بإساءة معاملته على أيدي الشرطة، وتفيد بأن تقرير الطب الشرعي الذي ذكره صاحب البلاغ يشير إلى الإصابات التالية: كدمات في منطقة الوجه وفي الساعد الأيمن وخدوش على الجانب الأيمن من العنق ونزيف وتقرحات الأغشية المخاطية للخددين. وحيث إن صاحب البلاغ حاول أثناء اعتقاله أن يلع الأوراق المالية التي قبلها كرشوة فإنه لم ينفذ الأوامر التي أصدرها أفراد الشرطة وأظهر مقاومته فاستخدم أفراد الشرطة القوة بامسك ذراعيه والضغط على العظم الوجني من أجل منعه من بلع الأوراق المالية. واستُخدمت القوة البدنية في الحدود الضرورية المسموحة لقمع الجرم وبما يتمشى مع المادتين ١٢ و ١٣ من قانون الشرطة.

٦-٢ وقد رُفض طلب صاحب البلاغ بفتح قضية جنائية ضد أفراد الشرطة وأيدت المحاكم هذا القرار في إطار إجراءات النقض والمراجعة القضائية. وإضافة إلى ذلك، نظرت المحكمة في ادعاءاته التعرض لإساءة المعاملة أثناء النظر في قضيته ووصفتها بأنها محاولة للتهرب من المسؤولية الجنائية. وكذلك، استمعت المحكمة فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ وبناءً على طلبه إلى شاهدين هما السيدة ز. والسيدة ي. وهما زميلتان له.

٦-٣ وإضافة إلى ذلك، أشارت المحكمة تحديداً في قرارها إلى أنه لا يجوز اعتبار إجراءات أفراد الشرطة بمثابة تحريض. وفي هذا الخصوص، أشارت المحكمة إلى القرار رقم ٦ الصادر عن المحكمة العليا بكامل هيئتها في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بشأن الممارسة القضائية في قضايا الرشوة والرشوة التجارية والذي يقضي بأن تنفيذ عملية من عمليات الشرطة بناءً على

(١٢) على الرغم من أن صاحب البلاغ لا يشرح أسباب التأخير ويشير إلى "أسباب غير معروفة"، فإن الدولة الطرف قدمت معلومات ذات صلة دحضت فيها هذه الادعاءات في الفقرات من ٤-١٤ إلى ٤-١٦ من ملاحظاتها.

شكوى طلب الرشوة لا يمكن أن يعتبر تحريضاً. وقد قدم هذه الشكوى السيد ب. وسُجّلت على النحو الواجب في سجل الجرائم في إدارة الشؤون الداخلية لمنطقة سمارا في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢. وفي اليوم نفسه حصل السيد ب. على الأوراق المالية التي يتعين استخدامها أثناء عملية الشرطة<sup>(١٣)</sup>.

٤-٦ وفيما يتعلق بالمصالح الشخصية المزعومة للشهود في ملاحقة صاحب البلاغ جنائياً فإن الدولة الطرف تدفع بأنه وفقاً لما أوضحتها السيدة س. في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ فإنها دُعيت إلى المشاركة كشاهد عادي في عملية للشرطة ضد قبول أحد الأطباء الرشوة في المستشفى رقم ١. وقدم شخص آخر دُعي كشاهد عادي وهو السيد غ. توضيحات مشاهمة. وأكد هذان الشاهدان إفادتهما في المحكمة وأبلغا عن المسؤولية الجنائية لشهادة الزور. وأثناء استجواب الشاهدين لم يزعم صاحب البلاغ أن لهما مصلحة في مقاضاته جنائياً<sup>(١٤)</sup>. كما أنه لم يُثر هذا الادعاء في الطعن بالنقض الذي قدمه.

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ من أن الشاهدين العاديين وهما السيدة ر. والسيدة ي. اللذين رفض بحضورهما استلام نسخة من لائحة الاتهام هما شاهدان وهميان، تؤكد الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة مضيئة أن صاحب البلاغ لم يُثر قط هذا الادعاء في الطعن بالنقض الذي قدمه.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤، تكرر الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة وتضيف أن عدم توقيع صاحب البلاغ ومحاميه على التقرير الذي يثبت أنهما اطلعاً على ملف القضية (المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢) يفسر بعدم إبلاغهما بانتهاء التحقيق الأولي وبحقهما في الاطلاع على ملف القضية إلا في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وهذا ما يثبت توقيعهما على التقرير الذي يعلمهما بانتهاء التحقيق الأولي. وقد اطلع صاحب البلاغ ومحاميه على الشريط الفيديوي الذي يوثق عملية اعتقال صاحب البلاغ. وعلى الرغم من أن التقرير لم يحمل أي توقيع لهما في ذلك الوقت فإن توقيعهما يظهر في الجدول الزمني الخاص بأوقات الاطلاع على ملف القضية الذي يتبين منه أنهما شاهدا الشريط الفيديوي في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣ من الساعة الرابعة بعد الظهر وحتى الخامسة وخمس وأربعين دقيقة.

٧-٦ وتشير الدولة الطرف مرة أخرى إلى ملاحظاتها بشأن ادعاء صاحب البلاغ تأخر النظر في قضيته على نحو لا مبرر له، وتلاحظ أن صاحب البلاغ لم يُثر هذا الادعاء في الطعن بالنقض.

(١٣) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

(١٤) يؤكد محضر الجلسة المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في هذه الفقرة (موجود في الملف).

٦-٨ وتكرر الدولة الطرف أيضاً ملاحظاتها السابقة فيما يخص ادعاءات صاحب البلاغ أنه لم يحصل على مساعدة قانونية لائقة، وتؤكد أن صاحب البلاغ رفض مساعدة المحامي الأول السيد ك. على أساس أنه "عمل لصالح التحقيق وتصرف ضد مصالحه" في حين أنه قال أمام اللجنة إن السبب هو عدم اطلاع السيد ك. على ملف القضية. ومع ذلك، وعلى النحو الذي تؤكد عناصر ملف القضية، فإن السيد ك. اطلع بمعية صاحب البلاغ على عناصر ملف القضية خلال خمسة أيام وقد تلقى أيضاً نسخة من لائحة الاتهام في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٦-٩ وكفل المحامي الموكل الثاني، السيد غ.، الدفاع عن صاحب البلاغ خلال إجراءات المحكمة. وقد دعم الطلبات التي قدمها صاحب البلاغ في المحكمة، ووجه أسئلة أيضاً إلى الطرفين وهو ما يؤكد محضر جلسة المحكمة. وإن ادعاء صاحب البلاغ أن السيد غ. لم يطلع على ملف القضية ولم يدعم طلباته في المحكمة لا أساس له من الصحة. وعلى سبيل المثال، طلب المدعي العام إلى المحكمة قراءة إفادة شاهد واحد يدعى السيد ك.، وبعد الاطلاع على التقرير المعني قبل المحامي وصاحب البلاغ أيضاً قراءة الإفادة في المحكمة<sup>(١٥)</sup>. واستجابت المحكمة أيضاً لطلب المحامي الحصول على مهلة زمنية للاطلاع على ملف القضية<sup>(١٦)</sup> ومع ذلك، بعد أن اطلع السيد غ. على القضية، رفض صاحب البلاغ مساعدته القانونية.

٦-١٠ واستناداً إلى ما تقدم، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ أساء استخدام حقه في الحصول على المساعدة القانونية. وتستنتج أن جميع ادعاءات صاحب البلاغ بموجب العهد لا أساس لها من الصحة.

### تعليقات إضافية مقدمة من صاحب البلاغ

٧-١ كرر صاحب البلاغ تعليقاته السابقة في رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١ بشأن ادعاءاته إساءة معاملته على أيدي الشرطة، ويدفع بأن إفادات الشاهدين وهما السيدة ز. والسيدة ي. تثبت ذلك. وفي رأيه أن الدولة الطرف أقرت بأن الشهود الذين حضروا عملية القبض عليه وهم السيدة غ. والسيدة س. والسيد ف. والسيد ب. قد استدعتهم الشرطة عنوة للمشاركة في "تخريض متعمد" ضده. وإضافة إلى ذلك، لم تقدم الدولة الطرف أي دليل يُثبت قبوله الرشوة.

٧-٢ ويكرر صاحب البلاغ أيضاً حججه التي أثارها في الفقرة ٥-٣ أعلاه، ويدعي أنه بالنظر إلى أن الشاهدين العاديين وهما السيدة ر. والسيدة ي. هما شاهدان وهميان ولم تستجوبهما قط المحكمة<sup>(١٧)</sup> فلم يكن بإمكانه أن يذكرهما في الطعن بالنقض.

(١٥) يؤكد ذلك محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (موجود في الملف).

(١٦) يؤكد ذلك محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (يظهر في الملف) عندما منحت المحكمة المحامي وقتاً للاطلاع على الملف وأجلت جلسة الاستماع حتى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣.

(١٧) انظر الحاشية ١٠ أعلاه.



٣-٧ وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف التي تفيد أنه رفض الاطلاع على ملف القضية، يكرر صاحب البلاغ تعليقاته السابقة. ويدعي أيضاً أن الدولة الطرف لم تقدم أية أسباب للتأخر في النظر في قضيته على نحو لا مبرر له<sup>(١٨)</sup> وأن هذا الادعاء لم يُثر أثناء الطعن بالنقض لأن التأخر على بدون مبرر لا يُعتبر في حد ذاته سبباً لعكس مسار الحكم أو تعديله.

٤-٧ وفيما يتعلق بعدم كفاية المساعدة القانونية، يشير صاحب البلاغ مرة أخرى إلى ادعاءاته، ويضيف أن ما من محامي الدفاع قد قدم باسمه طعناً بالنقض أو طلب المراجعة القضائية.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في مقبولية البلاغ

١-٨ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٨ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفي غياب أي اعتراض من الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أن شروط الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٣-٨ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أنه تعرض لإساءة المعاملة لدى اعتقاله على النحو الموثق في تقرير الطب الشرعي المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٢. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الدولة الطرف تدحض الادعاءات مبينة أن استخدام القوة كان في الحدود المناسبة والضرورية لمنع صاحب البلاغ من التلاعب بالأدلة (بلع الأوراق المالية التي قبلها كرشوة). وتشير اللجنة أيضاً إلى أن شكوى صاحب البلاغ ضد أفراد الشرطة قد رفضت بسبب انتفاء الركن المادي للجريمة، وتؤكد هذا القرار لدى الطعن بالنقض وفي إطار إجراءات المراجعة القضائية. وبينما تشير اللجنة إلى أن صيغة الأحداث التي يقدمها كل طرف من الأطراف تختلف اختلافاً كبيراً، فإنها تلاحظ أن الدولة الطرف لم تعترض على استخدام القوة على هذا النحو.

٤-٨ وتلاحظ اللجنة أن تقرير الطب الشرعي الذي يستشهد به صاحب البلاغ يوثق الكدمات على الوجه والساعد الأيمن والخدوش على الجانب الأيمن من عنقه والتزيف وتقرحات الأغشية المخاطية الفموية على خديه والضرر الطفيف الذي لحق به من جراء ذلك. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتوضيحات الدولة الطرف بأن أفراداً من الشرطة قد استخدموا القوة في مسك أيدي صاحب البلاغ والضغط على العظم الوجني لمنعه من بلع

(١٨) دحضت الدولة الطرف هذه الحجة في ملاحظاتها (انظر الفقرات من ٤-١٤ إلى ١٦-١٦ أعلاه).

الأوراق المالية التي قبلها كرشوة. وتخطط اللجنة علماً أيضاً بحجج الدولة الطرف التي تبرر فيها درجة القوة المستخدمة أثناء عملية القبض على صاحب البلاغ، ونظراً إلى المعلومات المتناقضة الواردة في الملف فيما يتعلق بوجود إفادات الشهود بشأن الوقائع المزعومة في إطار هذه الدعوى، فإن اللجنة تخلص إلى أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءه بأدلة كافية لأغراض المقبولية وترى أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ أن الطلب الذي قدمه لتنحية القاضية قد رُفض وأن طلبه دعوة شهود للإدلاء بشهاداتهم وإجراء فحوص الطب الشرعي قد رفضته المحكمة في حين أنها استجابت لطلبات الادعاء. وتدفع الدولة الطرف بأن المحكمة استجابت لطلبات صاحب البلاغ المتعلقة بدعوة الشهود على النحو المبين في محاضر جلسات المحكمة. وفيما يتعلق بطلبات صاحب البلاغ بإجراء المزيد من فحوص الطب الشرعي، قدمت المحكمة أسباب رفضها. وإضافة إلى ذلك، نظرت المحكمة في طلب صاحب البلاغ تنحية القاضية على النحو الواجب ورفضته بقرار يشير إلى الأسباب الشرعية للرفض.

٨-٦ وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ترتبط أساساً بتقييم الوقائع والأدلة، وتشير إلى آرائها السابقة التي تفيد أن استعراض أو تقييم الوقائع والأدلة لا يعود بوجه عام إليها بل إلى محاكم الدول الأطراف، ما لم يثبت أن سير المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة كان تقييماً تعسفياً أو أنه بلغ حد الحرمان من العدالة<sup>(١٩)</sup>. وتشير اللجنة إلى أن العناصر المعروضة عليها، بما في ذلك محاضر جلسات المحكمة لا توحى بالمساس بحياد المحكمة أو بانتهاك مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع أو انتقاص نزاهة محاكمة صاحب البلاغ خلاف ذلك. وعليه، فإن اللجنة تخلص إلى أن صاحب البلاغ لم يدعم هذا الادعاء بالأدلة لأغراض المقبولية وتعتبر البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٧ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ أنه لم يحصل على نسخة من لائحة الاتهام، وبالتالي فإنه لم يطلع بشكل كاف على طبيعة التهم الجنائية الموجهة ضده، وهو ما يتنافى مع الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد. وفي هذا الخصوص، تخطط اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف التي تفيد أن صاحب البلاغ رفض رفضاً قاطعاً استلام نسخة من لائحة الاتهام

(١٩) التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول، (A/62/40 (Vol I))، المرفق السادس، الفقرة ٢٦؛ انظر جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، سيمنز ضد جامايكا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦١٦، مانزانو وآخرون ضد كولومبيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٢، سيدليار ولافروف ضد إستونيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٣.

بمحضور شهود عاديين. وعلاوة على ذلك، أرسلت تلك النسخة عدة مرات إلى صاحب البلاغ بالبريد المسجل ويرد إشعار بالاستلام في الملف. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ تلقى أمري تبليغ صادرين عن الموظف المعني بالتحقيق مؤرخين ١ و ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ يشيران بإيجاز إلى طبيعة التهم الموجهة ضده. ويتضمن أمر التبليغ الصادر في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (موجود في الملف) وصفاً عاماً للوقائع ويشير على وجه التحديد إلى أن صاحب البلاغ متهم بارتكاب جرم بموجب الفقرة ٢ (الرشوة) من المادة ٢٩٠ من القانون الجنائي. وأكد صاحب البلاغ بتوقيعه أن التهمة الموجهة ضده واضحة وأنه أبلغ بحقوقه الإجرائية كمتهم. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم هذا الادعاء بالأدلة لأغراض المقبولية وتعتبر البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه لم يطلع هو ومحاميه على عناصر القضية الجنائية، وأنه لم يمنح من ثم الفرصة لإعداد دفاعه، وهو ما ينتهك الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، تشير اللجنة إلى المعلومات المفصلة التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الوقت والتسهيلات التي أعطيت لصاحب البلاغ ومحاميه للاطلاع بأنفسهما على ملف القضية (الفقرات من ٤-١١ إلى ٤-١٣). وفي ضوء هذه المعلومات، ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مدعّم بأدلة كافية لأغراض المقبولية ولذلك فإنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٩ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بحدوث تأخير لا مبرر له في النظر في قضيته بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، تحيط اللجنة علماً بالحجة التي ساقتها الدولة الطرف مؤكدة أن النظر في قضية صاحب البلاغ قد تأجل لأسباب موضوعية تشمل، في جملة أمور، الطعن بالنقض الذي قدمه صاحب البلاغ ومن ثم طلبه تعليق الإجراءات بسبب مشاكل صحية وطلب المدعي العام المعين حديثاً مهلة للاطلاع على ملف القضية، وهو طلب لم يعترض عليه صاحب البلاغ. وفي ضوء هذه التوضيحات، ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مدعّم بأدلة كافية لأغراض المقبولية، ولذلك فهو يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-١٠ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ ومفادها أن النظر في قضيته قد تواصل بدون حضور محام بعدما رفض المساعدة القانونية التي قدمتها الدولة الطرف، وهو ما ينتهك الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ رفض المساعدة القانونية من ثلاثة محامين وكتلهم الدولة مبيناً أنهم لم يطلعوا على عناصر القضية الجنائية ولم يدعموا طلباته في المحكمة. وقد اعترضت الدولة الطرف على هذه الحجج، مبينة أن المحكمة لم تجد أسباباً تدعو إلى التشكيك في مهنية أي محام من المحامين الموكلين. ويُستشف من محاضر جلسات المحكمة المتاحة للجنة أن المحامين الثلاثة الموكلين قد اطلعوا كلهم على عناصر ملف القضية واضطلعوا بمهامهم بوسائل، منها توجيه الأسئلة إلى الشهود والمشاركة في

فحص الأدلة ودعم طلبات صاحب البلاغ في المحكمة. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية، ولذلك فإنه يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]